

الأحاديث الأخلاقية المشتركة

طلماً ، ليلقين^١ وهو عنه معرض^٢» [236]. 3751 – أبو سعيد الخدري قال: قام رسول
الله (صلى الله عليه وآله)، فخطب الناس، فقال: «لا والله، ما أخشى عليكم، إلا ما يخرج الله لكم
من زهرة الدنيا... فمن يأخذ مالاً بحقه يبارك له فيه، ومن يأخذ مالاً بغير حقه فمثلته
كمثل الذي يأكل ولا يشبع» [237]. 3752 – جابر بن عبد الله أنَّهُ سمع رسول الله (صلى الله عليه
وآله) يقول وهو بمكة عام الفتح: «إنَّ الله وأرسوله حرم بيع الخمر والميتة [238] والخنزير
والأصنام» فقيل: يا رسول الله، رأيت شحوم الميتة فإنَّه يُطلى بها السفن، ويُدَّهن بها
الجلود، ويستصبح [239] بها الناس، فقال: «لا، هو حرام». ثمَّ قال رسول الله (صلى الله عليه
وآله) عند ذلك: «قاتلوا اليهود، إنَّ الله لمَّا حرم شحومها جملوه» [240]، ثمَّ باعوه
فأكلوا ثمنه» [241]. عن طريق الإمامية: 3753 – رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إنَّ الله عزَّ
وجلَّ حرم الجنَّة جسداً غُدَّيَّ بحرام» [242]. 3754 – وعنه (صلى الله عليه وآله) قال: «لا
يدخل الجنَّة من نبت لحمه من السُّحت، النار أولى به» [243]. 3755 – وعنه (صلى الله عليه
وآله) قال: «إذا وقعت اللقمة من حرام في جوف العبد، لعنه كلُّ ملك في السماوات
والأرض» [244].